وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية

((المساهمة الجنائية))

بحث تقدم به الطالب

سليمان خليل ابراهيم

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس

في كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون

باشراف

م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

المقدمة

إن لكل جريمة عقوبة وفقا لمبدأ نصية الجرائم والعقوبات ، فالأصل ان يرتكب كل شخص جريمة وحده وبالتالي ينطبق عليه نص القانون الذي يعاقب على الجريمة المرتكبة ويتحمل وحده كل المسؤولية الناشئة عنه الا ان هنالك حالات ترتكب الجريمة الواحدة من عدة اشخاص وهذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية ، وهي أن يقوم شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة واحدة ، فهي على هذا الاساس لسوك اجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وإنما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص ، وثمة فرق بين المساهمة الجنائية بهذا الوصف وبين حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء في هذه الحالة يرتكبه كل جاني على حدة جريمة مستقلة بها عن جرائم الآخرين ، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد مساهمة جنائية ، وفي الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الاول تكلم المشرع تحت عنوان المساهمة الجنائية عن الفاعل والشريك في المواد (٤٧-٥٤) وقد رسم في هذه المواد الاحكام التي يتعين تطبيقها حين يساهم عدد من الاشخاص في جريمة واحدة وكانوا جميعهم فاعلين اصليين فيها او كان بعضهم فاعلا للجريمة وبعضهم الاخر شريكا فيها .

أهمية البحث

إن للبحث أهمية تتبين في معرفة فاعلين الجريمة الواحدة وتوزيع افعالهم على مستوى الجريمة وكذلك تمييز بين من كان فاعلا اصليا ومن كان شريك في الجريمة ومتى يكون فاعلا اصليا او شريك وما هي العقوبة التي تفرض على كلاهما .

أهداف البحث

معرفة آراء الفقهاء ورجال القانون حول موضوع المساهمة الجنائية وتعرف على أحوال المساهمة في الجريمة وكذا درجة المسؤولية والعقاب .

منهجية البحث

سوف تعتمد الدراسة في هذا البحث على اسلوب المنهج التحليلي ودراسة كافة جوانبه القانونية وتحليلها .

تقسيم البحث

من أجل الاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه لذلك فقد تم تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، وسنتناول في المبحث الاول مفهوم المساهمة الجنائية ، والمبحث الثاني صور المساهمة الجنائية ، والمبحث الثالث العقوبة على المساهمة الجنائية

المبحث الاول: مفهوم المساهمة الجنائية

المبحث الثاني : صور المساهمة الجنائية

المبحث الثالث : العقوبة على المساهمة الجنائية

المبحث الاول

مفهوم المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية او كما يسميها البعض المساهمة في الجريمة ان شخص عندما يأتي يفعل غير مشروع قانونا وحده يسأل بمفردة عن فعله ولكن قد يرتكبوا عدة اشخاص افعال غير مشروعة قانونا للتحقيق جريمة واحدة وهو المحور الرئيسي لهذه الدراسة وعالج المشرع العراقي في المواد من ٤٧ الى ٥٤ .

ويتناول البحث في هذا المبحث التعريف بالمساهمة الجنائية وشروطها والتميز بين المساهمة الاصلية والتبعية .

المطلب الاول

التعريف بالمساهمة الجنائية

التعريف لغة : المساهمة في اللغة هي المقارعة .

المساهمة : المقارعة يقول قارعة فقرعته ، اذا اصابتك القرعة دونه [١].

أما في الاصطلاح فهي ان يقوم شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الاساس سلوك اجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وانما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص [٢].

وكذلك تعرف هي حالة تعداد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة[٣].

---

[١] محمد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة صحاح العربية ، لبنان – بيروت ، الجزء الثالث ، ص١٢٦٤.

[٢] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، لاتوجد طبعة ، دار الكتب والوثائق بغداد ، سنة ١٩٩٢، ص٢٢٨ .

[٣] د.عباس الحسني ود.عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، لا توجد طبعة ، لا توجد دار نشر ، بغداد ، سنة ١٩٦٨ ، ص٢٠٧.

وايضا تعرف وهي يفترض ارتكاب عدة اشخاص لجريمة واحدة وهذه الادوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة [١].

وكذلك تعرف هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وبالتالي هي حالة تعداد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة [٢].

المطلب الثاني

شروط المساهمة الجنائية

اولا: تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

المقصود بتعدد الجناة كثرة عددهم وهذا يتطلب ان يتعاون الجناة على ارتكاب الجريمة ايا كانت صفة هذا التعاون وقدرته سواء كان بسيطا او جسميا كان يساهم شخص بأرتكاب الاعمال التنفيذية للجريمة بينما يأخذ الاخر موقعه فيها طرفاً غير مهم قياسا الى فعل الاول كان يقوم الشخص الاول بطعن المجني عليه بالسكين في حين ينحصر فعل الشخص الثاني بضرب المجني عليه واسقاطه على الارض لكي يسهل لزميله طعنه بالسكين او ان يقوم شخص بأختلاس المسروقات واخراجها من المحل بينما ينحصر فعل الشخص الاخر المشارك في الجريمة بحمل المسروقات ونقلها الى مكان اخر والمقصود بالتعدد في المساهمة الجرمية (التعدد الجوازي) غير اللازم لقيام الجريمة او ما يسمى (بالتعدد الاحتمالي) وهو(غير التعدد الوجوبي) او ما يسمى (بالتعدد الضروري او الحتمي) اللازم لقيام الجريمة فجريمة الرشوة لا تقوم الا بين راش ومرتشي [٣].

---

[١] د.نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان الاردن ، لسنة ٢٠٠٥ ص٢٧٨.

[٢] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات لاتوجد طبعة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي ، ص١٧٩ وما بعدها .

[٣] القاضي في محكمة التميز عبدالستار البزركاني ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه ، لاتوجد طبعة ، لايوجد دار نشر ، ولامكان وسنة نشر ، ص٢٧٦ ومابعدها.

ثانيا : وحدة الجريمة المرتكبة

لا يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة تعدد الجناة بل لا بد لذلك ايضا من ان تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي ووحدة الركن المعنوي .

ويعد الركن المادي للجريمة واحدة اذا كانت النتيجة الجريمة التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد (سلوك) او افعال مادية متعددة ونقصد بالنتيجة الجرمية الاعتداء الذي يقع على حق يحميه القانون ففي جريمة القتل قد تتعدد الافعال التي يرتكبها الجناة فأحدهم يحرض على جريمة القتل والاخر يقدم السلاح الذي سترتكب به الجريمة والثالث يمنع المجني عليه من المقاومة والرابع والخامس يجهز ان على المجني عليه وهكذا تحصل جريمة القتل ففي هذه الحالة نحن اما نتيجة جرمية واحدة هي وفاة المجني عليه .

ويعد الركن المعنوي واحدا اذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة وتتحقق هذه الرابطة اذا قام قصد التداخل في الجريمة لدى كل المساهمين لاجل تحقيق النتيجة الجرمية المطلوبة وليس ضروريا لتحقيق هذا القصد ان يسبقه اتفاق او حتى تفاهم بين الجناة وان كان هذا هو الاعم الاغلب فأذا هم شخص بطعن اخر بقصد قتله وتصادف مرور شخص ثالث يكره المجني عليه فعندما شاهد المنظر وعرف هوية المجني عليه وكتفه ليسهل عملية الطعن للجاني دون سابق اتفاق او تفاهم بينهما تتحقق المساهمة الجنائية لقيام قصد التداخل لديه فان لم يقم قصد التداخل في الجريمة فلا وجود للمساهمة الجنائية وعندئذ يسأل كل شخص عن اعماله فقط فاذا كسر شخص باب منزل لسرقته فلما شعر بحركة خوف هرب خوفا فأنتهز اخر فرصة كون الباب مكسور فدخل وسرق فلا يسأل الاول بأعتباره مساهما في جريمة السرقة الواقعة من الثاني بل يسأل كل منهما عن جريمته حيث يسأل الاول عن جريمة شروع في السرقة ويسأل الثاني عن جريمة سرقة تامة .[1]

[1] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٠ وما بعدها.

المطلب الثالث

التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية

واهمية التمييز بينهما

للتفرقة بين انواع المساهمة اهمية كبيرة سيما بالنسبة للتشريعات التي تفرق بين المساهم الاصلي والمساهم التبعي في العقوبة وغير ذلك من الاثار ولغرض الاحاطة بهذه الاهمية يتوجب علينا التفرقة بين صورتي المساهمة ومن ثم نتطرق بعدها الى اهمية هذه التفرقة كما هو موضح في الفرعين الاتيين :-

الفرع الاول

معيار التميز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبيعية

١- النظرية الشخصية

يرى انصار هذه النظرية ان المعيار الذي يصلح للتميز بين نشاط المساهم الاصلي والمساهم الثاني هو معيار شخصي بحث كامن في شخص الجاني ومبناه ارادة المشترك نفسه وكيفية اتجاههما فالمساهم الاصلي هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعه الاجرامي ونشاطا خاصا به اما المساهم التبعي (المتدخل) ما هو الا مساهم تبعي لحساب غيره فارادته تتجه نحو ارتكاب الجريمة لحساب المساهم الاصلي .

وتطبيقا لهذه النظرية يعتبر فاعلا من يرتسم لمجموعة من الافراد خطة الارتكاب جريمة السرقة ويوزع الادوار بينهم بينما متدخلا في جريمة السرقة من يشترك باخذ الاموال المسروقة وكذا يعتبر متدخلا في جريمة القتل من يطلق النار على المجني عليه لقاء اجر في حين يعتبر من اعطاه الاجر فاعلا في القتل لان مطلق النار يعتبر الجريمة لغيره [١].

[١] .نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٢٨٥ .

٢- النظرية الموضوعية

معيارها في التميز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية يمكن في الركن المادي للجريمة اي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطوته على الحق الذي يحميه القانون حيث تجعل هذه المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في احداث النتيجة الاجرامية ولذلك قال بعضهم ان المساهم الاصلي هو من يرتكب سلوكا يعد عملا تنفيذيا للجريمة اما المساهم التبعي فهو من يرتكب سلوكا يمهد به للعمل التنفيذي او يتيح به الفرصة لمرتكبيه كي يتمه وهو على وجه التحديد الاعمال التحضيرية للجريمة والعمل التنفيذي كما نعلم هو الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة او جزء منه او عملا من الاعمال المكونة له او عملا ليس من ذلك ولكنه مؤدي اليه مباشرة ولذلك نحن نميل الى تأييد النظرية الموضوعية وعلى وجه التحديد قولها بالاستناد في التميز بين صورتي المساهمة في الجريمة الى العمل التنفيذي والعمل التحضيري في الجريمة واعتبار صاحب الاول مساهم اصلي وصاحب الثاني مساهم تبعي وهو ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في المادتين ٤٧و٤٨[١].

الفرع الثاني

اهمية التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية

تظهر اهمية التميز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية في الجريمة في وجوه عدة حتى بالنسبة للقوانين التي ساوت في العقوبة بين صورتي المساهمة كقانون العقوبات العراقي (المادة ٥٠) واهم هذه الوجوه :

١-من حيث العقاب .

تقرر كثير من قوانين العقوبات للمساهم التبعي في الجريمة نفس عقوبة الجريمة التي ساهم فيها او بذلك تساوي بينه وبين المساهم الاصلي في العقاب منها قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري مع ذلك فأن هذه المساواة في العقاب ليست مطلقة حيث هناك حالات يقرر فيها القانون للمساهم التبعي عقوبة تختلف عن عقوبة الجريمة الى ذلك اشارت المادة (٥٠) من قانون العقوبات العراقي قائلة كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب

[١] د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٨ ومابعدها.

بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك او في هذه الحالات تظهر اهمية التميز بين صورتي المساهمة [١].

٢- من حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا

قد يكون تعدد الفاعلين للجريمة ظرفا مشددا لعقابهم مثل جرائم السرقات واتلاف المزروعات وغيرها ولكن لايسري هذا التشديد اذا كان الجناة المتعددين من الشركاء [٢].

٣- من حيث توافر اركان بعض الجرائم

هناك بعض الجرائم لايتصور ارتكابها الا من قبل شخص ذي صفة معينة وتصبح هذه الصفة عندئذ ركنا من اركان الجريمة كجريمة الرشوة حيث لايرتكبها الا موظف وجريمة الزنا حيث لا يرتكبها الازواج مما يترتب عليه ان تحقق هذه الصفة المساهم الاصلي في الجريمة امر ضروري لقيامها وبخلاف ذلك في المساهم التبعي [٣].

٤- من حيث تأثير الظروف

قد يتوافر في الفاعل ظروف شخصية من شأنها تغير العقاب المقرر للجريمة بالنسبة له مثل توافر صفة الموظف العام فتأثير هذه الظروف مختلفة بالنسبة للشريك عنه بالنسبة للفاعل مع غيره [٤].

---

[١] د.علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص١٧٩ومابعدها.

[٢] د.عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، لا توجد طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، سنة ٢٠٠٩ ، ص٧٩٧.

[٣] علي حسين خلف ، مصدر سابق ص١٨٠.

[٤] عبدالرؤوف مهدي مصدر سابق ص٧٩٧.

المبحث الثاني

صور المساهمة الجنائية

للمساهمة في الجريمة صورتان هما :

الصورة الاولى تضم المساهمين الذين يقومون بدور فعال او رئيسي في مرحلة تنفيذ الركن المادي للجريمة وهم من يسمون بالفاعلين الاصليين وتسمى المساهمة في هذه الحالة بالمساهمة الاصلية :

والصورة الثانية تضم المساهمين بالدور الثانوي او الجانبي للجريمة الذي لايدخل في تنفيذ الركن المادي للجريمة وان كان يساعد على ارتكابها وهؤلاء يسمون بالشركاء سواء كان يحرض او يتفق او يساعد شخصا اخر على ارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا التحريضي او الاتفاق او المساعدة وتسمى في هذه الحالة بالمساهمة التبعية

المطلب الاول

صور المساهمة الاصلية

ان قانون العقوبات العراقي نص على المساهم الاصلي في المادة (٤٧) منه بعد ان سمته (الفاعل) وكذلك نص المادة (٤٩).

المادة (٤٧)

يعد فاعلا للجريمة :

١- من ارتكابها وحده او مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها يعمل من الاعمال المكونة لها.

٣- من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب .

المادة (٤٩)

يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨ كان حاضرا اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها [١].

اولا : من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره :

١- صورة من يرتكب الجريمة وحده : تعني هذه الصورة او الحالة انفراد شخص بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة فاذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد يكون وحده هو الذي قام بهذا الفعل وتحققت على اثر النتيجة الاجرامية التي حددها القانون مثال ذلك في القتل يكون هو الذي اطلق الرصاصة على المجني عليه فقتله وفي السرقة يكون هو الذي استولى على حيازة المال المنقول المملوك للغير.

واذا كانت الجريمة تتكون من جملة افعال كالجريمة المتتابعة او جريمة العادة فالفاعل وحده هو من يقوم بجميع هذه الافعال .

وفي جريمة الامتناع يعد فاعلا لها من يلزمه القانون القيام بالواجب الذي امتنع عن القيام به[٢].

٢- صورة من يرتكب الجريمة مع غيره : تتحقق هذه الصورة عند تعدد الجناة ويكون الفعل الذي قام به كل منهم يكفي قانونا في ذاته لوقوع الجريمة كتعاون عدة اشخاص على سرقة اشياء من مخزن وحمل كل منهم شيئا منها فيكون ما ارتكبه كل منهم مكونا لجريمة السرقة ولكن لاتحادهم في القصد واتفاقهم على ارتكاب الجريمة هو الذي يجمل الفعل الذي وقع واحدا مع تعدد فاعليه .

وقد يكون الجناة جميعا قد ارتكبوا الفعل نفسه المكون للجريمة معا كما لو اطلق ثلاثة اشخاص رصاصات على شخص قاصدين قتله فأصابوه جميعا بجروح نشأ عنها نزيف او ادى بحياته وفي هذه الحالة لا يلزم لقيام مسؤولية كل منهم عن جريمة القتل العمد باعتبارها فاعلا ان تكون

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

[٢] د.نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٣٧٠.

وفاة المجني عليه قد وقعت بفعل وحده بل تقوم مسؤولية كل منهم بأعتباره فاعلا ولو كانت الوفاة قد حصلت جملة بناء على فعله وفعل معه معا.[1]

ثانيا : من يدخل في ارتكاب الجريمة بأن يقوم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها:

قد تتكون الجريمة قانونا من عدة افعال فما هو وصف الشخص الذي يقوم بفعل منها؟

الواقع ان المشرع العراقي قد انتبه الى هذه الحالة فقرر يكون فاعلا ايضا للجريمة ففي هذه الصورة لا يرتكب الجاني جميع الافعال المكونة للجريمة بل يقترف فقط عملا واحدا منها ومثال ذلك ان يتفق شخصان على سرقة دكان صائغ فيكسرا احدهما الباب ولا يدخل ولكن الثاني يدخل وياتي بحلي الذهبية فكلاهما فاعل اصلي لان كلا منها قد قام بعمل من الاعمال المكونة لجريمة السرقة يكسر من الخارج وفي جريمة القتل ان يقوم شخص بايقاف عربة وهو يشهر السلاح بقصد قتل راكبها ويقوم اخر كان معه باطلاق الرصاص فكلاهما فاعل للقتل لان فعل الاول منهما في المثالين يدخل في تكوينها ولانه من قام به ينطبق عليه وصف الشروع على اساس انه بدء بالتنفيذ ويجب ان نلاحظ في صدد هذه الحالة انه لايشترط ان يرتكب الجاني الفعل المادي المكون للجريمة وانما يكفي حسبما قرره الفقه ان يكون قد ارتكب فعلا يعتبر مكونا للشرع في الجريمة وفقا للنظرية الشخصية يحب يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب هذا الركن لذلك اذا ماقام به لا يعتبر بدء بالتنفيذ فيدخل الفعل عندئذ في نطاق الاعمال التحضيرية ولا يعد مرتكبه فاعلا اصليا اذا وقعت الجريمة وانما قد يصح اعتباره شريكا اذا توفرت شروط الاشتراك فيه مع ملاحظة احكام المادة ٩٤ ق.ع.ع التي تقضي بان كل شريك يكون حاضر وقت ارتكاب الجريمة يعد فاعلا اصليا لها.[2]

---

[1] د.اكرام نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الثانية ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، سنة ١٩٩٨ ، ص٢٠٧.

[2] د.حميد السعدي ، قانون العقوبات القسم العام ، لاتوجد الطبعة ، ولا دار نشر ، بغداد ، سنة ١٩٦٩ ، ص١٩٩– وما بعدها.

ثالثا : الفاعل المعنوي للجريمة

الفاعل هو الذي يحقق بسلوكه الشخصي الركن المادي للجريمة او جزء من هذا الركن او البدء في التنفيذ ولهذا سمي بالفاعل المادي لانه يصدر عنه شخصيا نشاط مادي يعتبر بسببه مساهما اصليا في الجريمة ولكن قد يحدث الا يرتكب الشخص الفعل التنفيذي بنفسه وانما يستعين في ذلك بغيره يسخر للقيام بهذا الفعل بشرط ان يكون هذا الغير غيرا هل لتحمل المسؤولية الجنائية او حسن النية فيكون الغير هنا بمثابة اداة في يد هذا الشخص يستعين بها او يسخرها للقيام بالفعل التنفيذي لحسابه ويطلق على هذا الشخص في الفقه اسم (الفاعل المعنوي) ويطلق على الغير (المنفذ المادي) او (الفاعل المادي) ومن امثلة ذلك من يحرض مجنونا على القتل عدوه فيقتله او من يغرى طفلا بحرق منزل فيضرم الطفل النار بالمنزل بناء على هذا الاغراء او من يعطي خادمه حسن النية طعاما مسموما ليقدمه لعدوه الذي يتناول منه ويموت او من يطلب من عامل في مطعم ان يسلمه معطفا لاحد الزبائن موهما اياه انه معطفه فيسلمه اياه بناء على هذا الايهام ففي الامثلة السابقة وقع الفعل الاجرامي من المجنون او الصغير (وهما غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية) او الخادم او العامل (وكلاهما حسن النية) اما من دفعهم للقيام بهذه الجرائم فلم يصدر عنه نشاط مادي ولكن الحقيقة ان الجريمة وان وقعت ماديا ممن غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية او من حسن النية الا انها (معنويا) وقعت من شخص دفعهم اليها وسخرهم لتنفيذ ارادته الاجرامية على نحو كانوا فيه في حكم (الاداة) لتنفيذ الجريمة.[1]

ومن الضروري عدم الخلط بين الفاعل المعنوي او المحرض (الشريك) ذلك ان الفاعل المعنوي يرتكب جريمته بواسطة شخص غير مسؤول او شخص حسن النية اما المحرض فانه يرتكبها بواسطة شخص مسؤول ثم ان الفاعل المعنوي ينوي ان يسيطر على المشروع الاجرامي ويريد لحسابه في حين ان المحرض ينظر الى المشروع الاجرامي بانه مشروع غيره ويرتكب لحساب ذلك الغير.[2]

---

[1] د.فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، لاتوجد طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٨، ص٥١٨.

[2] د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٩٦.

رابعا : الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها :

كذلك اعتبر قانون العقوبات العراقي فاعلا للجريمة الشريك فيها الذي يحضر اثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها مسرح الجريمة ذلك ان حضوره هذا بعد اشتراكه في ارتكابها بوسيلة من وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون يدل على دخوله في ارتكابها او على الاقل عن رغبة في الدخول في ارتكابها او بعبارة اخرى ان حضوره هذا له دلالته على رغبته بأن يخطو خطوة اخرى ابعد من مجرد الاشتراك وذلك بمؤازرة منفذها.[١]

فعلى وفق المادة ٤٩ اذا حضر الشريك مسرح الجريمة وقت ارتكابها صار فاعلا اصليا لها والغرض انه لم يقم بتنفيذ الجريمة انما كان حضوره يقصد تقديم العون لمن انيطت به مهمة تنفيذها حين يكون بحاجة الى عون اما اذا كان حضوره مصادفة وقد فوجئ بتنفيذ الجريمة ولم تتولد لديه نية الدخول في ارتكاب الجريمة فان يحتفظ بصفة الشريك ويضل شريكا في الجريمة.[٢]

وتطبيقا لذلك يعتبر فاعلا لجريمة من يقف يراقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته ومن يراقب الطريق وهم يحرقون زراعة لعدوهم وكذلك من كان دوره الهاء صاحب المنزل او حارسه لتسنح لزملائه فرصة السرقة والحق ان الحكم الذي جاءت به المادة (٤٩) عقوبات عراقي ليس من خلق المشرع العراقي حيث نادى به اصحاب النظرية الشخصية الذين وضعوا التمييز بين الفاعل والشريك معيارا شخصيا قوامه مايثبت من قصد الجاني بعمله كما وطبقت محكمة التمييز الفرنسية كما اخذت به محكمة النقض المصرية ومع ذلك فان المشرع العراقي وان كان قد وفق في وصف لنص هذه المادة اذ وسع عن طريقها من مدلول الفاعل للجريمة وبذلك تلافى النقض الذي تعانيه بعض قوانين العقوبات كالقانون المصري غير انه لم يكن موفقا في صياغته لهذا النص ذلك ان صياغته جاءت توحي بأن معياره مبني على اساس شكلي بحت وهو حضور الشريك مسرح الجريمة وهو امر وان كان في اغلب الاحيان يحقق صفة الدخول في الجريمة بدور رئيس فيها ولكن ليس دائما وفي جميع الاحوال ولا يشترط حسب هذا النص لاعتبار الشريك فاعلا ان يساهم في تنفيذ الجريمة بل يكفي مجرد حضوره مكان ارتكابها اثناء

---

[١] د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٩٦.

[٢] د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢.

ارتكابها او ارتكاب فعل من الافعال المكونة لها شرط ان يكون الشريك الحاضر قد حضر وهو يقصد حضور ارتكابها لا صدفة.[1]

المطلب الثاني

صور المساهمة التبعية

نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على صور المساهمة التبعية في المادة ٤٨ منه يعد شريكاً في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

٣- من اعطى الفاعل سلاحاً وآلات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لأرتكابها[2].

أولاً : التحريض

لم يعرف قانون العقوبات العراقي التحريض ولم يحدد وسائل تحققه وانما ترك ذلك لتقدير القاضي ، ويمكن تعريف التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه لأرتكاب الجريمة ولا يعتبر مجرد نصح الجاني وتزيين امر الجريمة له وتشجيعه عليها تحريضاً ، الا اذا كان لمن ادلى بالنصيحة نفوذ على الفاعل كان هو الحافز له على ارتكاب الجريمة . على ان المشرع قد اعتاد بما هو دون التحريض بهذا المعنى بالنسبة لبعض الجرائم ،فهو يعاقب من يحبذ للعسكريين القيام بأعمال خارجة على القانون او على اليمين او على النظام العسكري او الواجبات العسكرية كما انه يعاقب على مجرد تجسيد الحركات الانقلابية والدعاية للثورة بحيازة كتب او منشورات او اشياء اخرى تدعو لذلك ، غير ان الحالات استثنائية وتقتصر فقط على هذه الجرائم الخاصة . فالتحريض في غير هذه الحالات يجب ان يكون هو السبب في دفع الجاني لأرتكاب الجريمة ولا

---

[1] د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ص١٩٧وما بعدها.

[2] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

بعتد به اذا وقف عند مجرد تزيين الجريمة او تحبيذها ويتعين ان يكون التحريض مباشراً ، اي منصباً على دفع الجاني لأرتكاب الجريمة ، فلو اوقع شخص العداوة والكراهية بين شخصين لدرجة ان احداهما ارتكب جريمة ضد الاخر ، فلا يعد من واقع بينهما شريكاً بالتحريض ، والتحريض بأعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك او صور من صور الاشتراك يعاقب عليه ، سواء وجه على فرد واحد او الى جمهور الناس وسواء تم خفيه او دفع علانية ، مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة له ، ويجب ان تقع الجريمة بناء على التحريض ، وقد يستدل على التحريض من اعتراف المتهم او شهادة الشهود او ماشاكل ذلك ، كما يستدل القاضي عليه من القرائن التي تقوم لديه .[1]

ولتحريض وسائل عديدة وهي الهدية والوعد والتهديد والمخادعة او الدسيسة واساءة السلطة أو النفوذ واعطاء الارشادات والعلانية.[2]

انواع التحريض :

أ) التحريض الخاص او الفردي :

يشترط في التحريض الذي يحمل من صاحبه مسئولاً عن الجريمة بوصفه شريكاً ان يكون موجهاً الى شخص او اشخاص معينين ، اي لا يكون موجهاً لكافة الناس يستوي في ذلك ان يكون سرياً او علانياً ولكن لا يشترط ان يوجه الى فاعل الجريمة نفسه مباشر ، فقد يستخدم المحرض وسيطاً في توصيل تحريضه للفعل كأن يكلف (أ) صديقه (ب) ان يبلغ (ج) دعوته لأرتكاب جريمة ضد (د) في مقابل مبلغ من المال مثلاً ولا يشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع فاعل الجريمة كل ما توجبه هو ان تكون الجريمة وقعت فعلاً بناء على تحريضه على ارتكابه الفعل المكون لها.[3]

---

[1] د. نسرين عبد الحميد نبيه ، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، لسنة ٢٠١٢ ، ص٤٦ وما بعدها

[2] د. سمير عالية ، نظرية المحرض على الجريمة ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٦٠

[3] د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ، ص٨٢٥

ب) التحريض العام أو الجماعي

التحريض العام : أو ما يسمى بالتحريض الجماعي هو الموجه الى الجمهور ، والتحريض العام مقتضاه التأثير في عدة اشخاص غير معلومين للمحرض بغرض دفعهم نحو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ، الاصل ان مثل ذلك لا يصدق عليه وصف التحريض المعاقب عليه ، الا انه لما كان التحريض الجماعي ينطوي على خطورة على امن المجتمع ، اذ قد يكون من بين الموجهة اليهم هذا التحريض من هو أكثر حماسا فيندفع به الى ارتكاب الجريمة المحرض عليها ، ولذا تدخلت التشريعات الجزائية للمعاقبة على هذا النوع من التحريض ، وقد يكون هذا النوع من التحريض اخطر من التحريض الفردي لأنه لا يوجه الى شخص او اشخاص معينين بل الى الجمهور كافة ، ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه الى عدد غير معين من الناس ، وهنالك بعض الفروق بين التحريض الفردي والجماعي تتمثل بما يلي :

– التحريض الجماعي لا يكون الا علنيا وبإحدى طرق العلانية كالمنشورات ووسائل الاعلام الحديثة .

– التحريض الجماعي مقصور على الجنايات والجنح ، بينما التحريض الفردي يشمل الجنايات والجنح والمخالفات[1] .

ثانيا: الاتفاق:–

لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق، انما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه[2] .

يعني تطابق ارادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة او جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفه الاخرين شركاء في الجريمة ،وقد يكون الاتفاق قائما وحده طريقا من طرق الاشتراك ،وقد تنظم اليه طرق الاشتراك الاخرى من تحريض او مساعدة على وفق ما ينطوي عليه ظروف كل قضيه ،ويفترض في الاتفاق ان تكون الارادات بمستوى واحد خلاف

---

(1) د. سمير عالية ، مصدر سابق ، ص٦٢ وما بعدها

2 د.علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي مصدر سابق ص٢١٣

التحريض الذي يفترض وجود الإرادة تسمو على ارادة اخرى ،والاتفاق يختلف عن التوافق الذي يرد عند التقاء الارادات بصورة عفويه لارتكاب الجريمة التي يكون هاجس المساهمين فيها نابعا من توارد خواطرهم كأن يخطر ببال شخص قتل او سرقه او خطف انسان في وقت يخطر ببال اخر قتل او سرقة او خطف ذلك الانسان من غير ان يكاشف احداهما الاخر بما عزم عليه فيقومان بارتكاب احدى الجرائم المذكورة ،عندها يعد كل واحد منهما فاعلا في الجريمة المرتكبة اذ لا يوجد اشتراك في التوافق المبني على صدفه والاتفاق قد يكون سابقا على ارتكاب الجريمة كأن يتم الاتفاق مسبقا بين الجناة على ارتكاب جريمة القتل او الضرب المفضي الى الموت او السرقة ، في هذه الحالة يسأل الفاعل الاصلي مع الشريك عن النتيجة وهي الوفاة ولو لم يرتكب الشريك اي فعل يدخل في الركن المادي للجريمة بل حتى اذ لم يكن الشريك حاضرا في مسرح الجريمة ، وقد يكون الاتفاق معاصرا على ارتكاب الجريمة وعندها تكون مساءلة المساهمين بمستوى واحد عن النتيجة اذا كان فعل كل واحد منهم بمستوى فعل الاخر في احداثها ،ويسأل كل واحد منهم بحسب قصده الذي يتغير الوصف القانوني للجريمة بتغيره وقد يرتكب الجريمة من يكون منهم في حالة سبق الاصرار او من لم يكن منهم كذلك ، ولكن اذا وقعت الجريمة دون ان يحصل اتفاق سابق او معاصر على ارتكابها اي انها تكون حصيلة نزاع او طارىء فأن المساهمين فيها يسأل كل واحد منهم بحدود الفعل الجرمي الذي ارتكبه خطيرا او بسيطا فمن يوقع المجنى عليه اصابه مميته يسأل عن القتل ،ومن يوقع به اصابه بسيطة يسأل عن الضرب او الجرح او الايذاء ،والاتفاق ليس شرطا ان يقترن به سبق الاصرار على نحو ما بينه سلفا انما يصح ان يكون معزولا عنه اذا كان الاتفاق قد حصل ابن ساعته[1] .

[1] القاضي عبدالستار البزركاني ، مصدر سابق ، ص٣٥٠-ومابعدها

اثبات الاتفاق

والأتفاق في جوهره حالة نفسيه ،اذ هو اتفاق الارادات ذاته ولكن له مظهرا خارجيا يتمثل في وسائل التعبير عن ،وللقاضي ان يستخلصه بجميع طرق الاثبات فأن لم يكن دليل مباشر كأعتراف او شهادة فله ان يستخلصه من القرائن وقد تكون وقائع لحقه على ارتكاب الجريمة[1] .

ثالثا: المساعدة:-

لم يعرف قانون العقوبات العراقي المساعدة وأنما نص على المساعدة كوسيله ثالثه وأخيرة من وسائل الأشتراك في الجريمة أحكام الفقرة (3) من المادة (48) عقوبات بقولها "يعد شريكا في الجريمة ..... من أعطى الفاعل سلاحا او الآلات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمدا بأي طريقه في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لأرتكابها" ،المساعدة في الجريمة هي تقديم العون للفاعل بأية وسيله لها مظهر خارجي مادية كانت او غير ماديه ، وهذا المعنى مستفاد من صريح نص الفقره (3) من الماده (48)عقوبات عراقي ،فبعد ان اعتبر النص اعطاء الأسلحه والالات او اي شيء اخر مما استعمل فعلا في ارتكاب الجريمه صور للمساعدة الماديه لأرتكاب الجريمه ،أردف يقول :(أو ساعده عمدا بأي طريقه أخرى .... إلخ) مما يجعل صور المساعدة على ارتكاب الجريمه غير محصورة بالوسائل الماديه فحسب بل قد تتم بطرق غير ماديه كما لو قدم الشريك لفاعل الجريمه معلومات او ارشادات عن كيفية تمكنه من التخلص من مقاومة المجنى عليه لقتله ،أو قدم له تعليمات من كيفية الوصول الى المال المراد سرقته ،أو اعطاءه أرشادات في كيفية استعمال المادة السامه لوضعها في طعام المجنى عليه لتسميمه والى غير ذلك من طرق المعاونه الاخرى[2] .

ولا يشترط ان يكون هنالك أتفاق سابق بين فاعل الجريمه والشريك بالمساعدة بل يكفي ان يكون الشريك عالما بأرتكاب الفاعل للجريمه وأن يساعده في الأعمال المجهزة او المسهله او المتممه

---

[1] د.نسرين عبد الحميد نبيه ، مصدر سابق ، ص٧٥

[2] المحامي محسن ناجي ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعه الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد، لسنة 1974ص٢٨٩ ومابعدها

لأرتكابها ومن صور المساعدة التي ورد ذكرها في النص ،اعطاء الفاعلين سلاحا او الالات او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمه ،واعطاء السلاح او الالات امر معروف ،أما الشيء الاخر فلا يشترط أن يكون منقولا بل يصح ان يكون عقارا كمن يسمح لأخر بأستخدام منزله لأرتكاب جريمته فيه ،هذه الصورة من المساعدة واضح انها ذات كيان مادي ،ولكن المساعدة يجوز ايضا ان تكون معنويه كما لو أفاد الشريك الفاعل بمعلوماته عن المكان المراد سرقته حتى يمكنه من أختيار الطريق الميسر لأرتكاب جريمته او الفرار بعد ارتكابها ، ولا تهم مرحلة الجريمه التي تقدم فيها المساعدة فقد تقدم في مرحلة سابقه على ارتكاب الجريمه اي مرحله أعداد لها وهذا هو المقصود بقول النص... في الاعمال المجهزة لأرتكاب الجريمه ومثالها أعطاء الفاعل المعلومات عن كيفية ارتكاب الجريمه او رسم خريطة له بموقعها ،وارشاد القاتل الى طريقة صنع المادة السامه التي تستخدم في القتل وقد تقدم المساعدة في مرحلة معاصرة لتنفيذ الجريمه وهذه هي التي عبر عنها الشارع بقوله الاعمال المسهله او المتممه لأرتكابها والفارق بين الأعمال المسهله والمتممه فارق زمني فقط فألأعمال المسهله تكون في المراحل الأولى للتنفيذ أما الاعمال المتممه فتكون في المراحل النهائيه للتنفيذ ومن امثلة المساعدة بالاعمال المسهله ان يترك الخادم باب المنزل مفتوحا حتى يسهل دخول اللصوص للسرقه ومن امثلة المساعدة بالأعمال المتممه للجريمه تعويق المجنى عليه من متابعة الجاني او تضليل المطاردين له أما اذا وقعت المساعده بعد ارتكاب الجريمه فلا تصح ان تكون صورة من صور الاشتراك بهذه الجريمه فأخفاء الاشياء المسروقه او اخفاء الجناة بعد ارتكاب الجريمه لا يصلح وجها للمساهمه في الجريمه وان كان لا يوجد ما يمنع ان تعد هذه الافعال جرائم مستقله بذاتها لانه لكي لا تعد المساعدة اشتراك في الجريمه يتعين ان تكون هذه الجريمه قد وقعت بناء عليها ،وهذا غير قائم في في المساعدة المقدمه بعد أرتكاب الجريمه[1].

والضابط الذي يمكن استخلاصه للتمييز بين العمل المسهل او المتمم للجريمه والذي يعد مرتكبه شريكا فيها وبين العمل التنفيذي الذي يعتبر شروعا في الجريمه والذي يعد مرتكبه فاعلا اصليا لها هو ما قضى به حكم المادة (٤٩)من قانون العقوبات التي اعتبرت كل شريك كان حاضرا اثناء ارتكاب الجريمه او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونه لها فاعلا اصليا لها، ويبنى على

[1] د.عبدالرؤوف مهدي، مصدر سابق ، ص٨٤٢ وما بعدها

ذلك ان الشريك في عمل مسهل او متمم للجريمه اذا حضر اثناء ارتكابها او اراد ارتكاب اي فعل من الافعال المكونه لها دخل عمله في افعال ارتكابها و عد فاعلا اصليا أما اذا لم يحضر أثناء ارتكاب الجريمه او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونه لها فيعد شريكا فيها فحسب ولا تسري بشأنه الأحكام الخاصه بالفاعل الاصلي ، والعلة في ذلك واضحة وهي ان يكون الفاعل الأصلي يقارض الجريمة بنفسه على النمو الذي ابناه في حالات الفاعل الأصلي مثال ذلك الخادم الذي يفتح باب منزله مخدومه ليسهل لشخص سرقة مابه من متاع اذا اقتصر عمله على فتح باب المنزل ولم يحضر اثناء ارتكاب الجريمه فيعد شريكا فيها اما واذا حضر اثناء ارتكابها او ارتكاب فعل من الافعال المكونه لها صار فاعلا اصليا لها مع مرتكبها[1].

[1] المحامي محسن ناجي، مصدر سابق ، ص٢٩١

المبحث الثالث

العقوبة على المساهمة الجنائية

إن لكل جريمة عقوبة وفقا لمبدأ نصية الجرائم والعقوبات فإن المساهمة الجنائية ، أختلفت التشريعات في نص على عقوبة المساهم الاصلي والمساهم التبعي منها فرقه في العقوبة كالقانون البلجيكي ومنها ساوت العقوبة كالقانون العراقي .

المطلب الأول

العقوبة الاصلية بالنسبة للفاعل والشريك

نص قانون العقوبات العراقي على معاقبة الفاعل والشريك في المادة (٥٠) منه :

١. كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢. يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو الأحوال اخرى خاصة به .

الفرع الأول

عقوبة المساهم الاصلي

يعاقب الفاعل الاصلي بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت ، وهو ما تقرره المادة ١/٥٠ من قانون العقوبات ، فإن تعدد الفاعلون فالقاعدة أن يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان أرتكبها وحده ، بما معناه أن عقوبة الفاعل لا تتأثر بوجود فاعلين أخرين معه في الجريمة ، باستثناء الاحوال التي يجعل القانون فيها من تعدد الجناة ظرفا مشددا للعقوبة ، علما بأن القانون العراقي لم يجعل من تعدد الجناة ظرفا مشددا عاما ، وإنما هو ظرف مشدد خاص ببعض الجرائم

حيث قدر المشرع أن تعدد فاعليها يمثل خطورة خاصة من حيث يسهل ارتكاب الجريمة بما يقتضي جعله ظرفا مشددا لعقوبتها [1].

وليس معنى توقيع عقوبة الجريمة على كل فاعل كما لو كان ارتكبها وحده أن تتساوى بالضرورة العقوبة المحكوم بها على كل منهم ، فكل منهم ظروفه الخاصة وأحواله الشخصية التي يتعين على القاضي وضعها في الاعتبار عند الحكم عليهم ، فقد يحكم على بعضهم بالحد الاقصى وعلى البعض الآخر بالحد الأدنى ، وقد يطبق بالنسبة لبعضهم دون البعض الآخر ، وقد تقترن الجريمة بظروف تؤثر في وضعها أو في عقوبتها وهذه الظروف منها ما هو عيني ومنها ما هو شخصي [2].

الفرع الثاني

عقوبة المساهم التبعي

بعض التشريعات تقرر للمساهم التبعي (الشريك) عقوبة أخف من عقوبة المساهم الاصلي (الفاعل) عن الجريمة التي ساهم فيها ، كقانون العقوبات البلجيكي والسويسري واليوناني والهولندي وكذلك قانون العقوبات الاردني ، في حين تقرر التشريعات الاخرى للشريك نفس العقوبة المقررة للفاعل ، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي (م١/٥) والمصري (م/٤١) غير أن هذا لا يعني المساواة بين عقوبة الشريك وعقوبة الفاعل التي يحكم بها القاضي إذ له في حدود سلطته التقديرية وفي نطاق العقوبة المقررة للجريمة أن يحكم على الشريك بعقوبة اخف أو اشد من عقوبة الفاعل كما له أن يطبق الظروف القضائية المخففة على أحدهما دون الآخر ، وذلك تبعا لظروف الواقعة وما يحيط بكل مساهم فيها ، ويخرج عن قاعدة تقرير نفس عقوبة الفاعل للشريك ، ما استثنى بنص خاص ، قد يقرر للشريك عقوبة اخف أو اشد من العقوبة المقررة للفاعل ، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات العراقي التي تنص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس لمن أحد المقبوضا أو محجوزا أو موقوفا أو محبوسا باسلحة أو

---

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٤٣

(2) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص٥٢٥

آلات أو أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك بأي وجه كان في حين تنص المادة ٢٦٧ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تزيد عن مائتين دينار لمن هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو توقيفه أو حبسه ، الا أنه في هذه الحالة يعتبر الشريك مستقلا في اجرامه ومسؤوليته عن الفاعل ، فلا تسري عليه ظروف الفاعل التي تغير من وصف الجريمة ولو كان عالما به ، أما ظروفه فإنها تسري عليه شخصيا لأنه يعتبر فاعلا في الجريمة[١].

استقلال الشريك في مصيره عن الفاعل الأصلي : قد تعرض لفاعل الجريمة في حالة المساهمة الجنائية ظروف خاصة به تحول دون معاقبته ، وقد تضمنت المادة ٥٠ صورتين لا يعاقب فيها فاعل الجريمة حيث تنص على أنه "يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو الاحوال أخرى خاصة به"

الصورة الاولى وهي صورة انتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل .

الصورة الثانية وهي صورة الاحوال الاخرى الخاصة بالفاعل يريد الشارع بهذه العبارة موانع المسؤولية الجزائية والاعذار المعفية من العقوبة[٢] .

المطلب الثاني

اثر الظروف والأعذار على المساهمين في الجريمة

قدمنا أن الشريك في جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانون وذلك حسب مقتضى عقوبة فاعلها ، ولكن هل معنى ذلك أن هذه القاعدة مضطرة وأن الشريك يعاقب دائما على حسب مقتضى عقوبة الفاعل مهما جد من ظروف واعذار قد تلحق بالجريمة او قد تلحق باحدهما وجواب قطعا بالنفي فمن هذه الظروف وكذلك الاعذار ما يغير او يبدل في عقوبتها او عقوبة احداهما تشديدا او تخفيفا ، ومنها ما تعفى احداهما من العقوبة به دون الاخر .

---

(١) د. أكرم نشأت ، مصدر سابق ، ٢٢٠

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٥٧

الفرع الاول

أثر الظروف على المساهمين في الجريمة

١. الظروف المادية للجريمة (العينية)

يقصد بها الظروف المتعلقة بالجريمة ذاتها اي تلك التي تتصل بماديات الجريمة وبالركن المادي فيها ولا تتعلق باشخاص المساهمين فيها ، وهذه الظروف قد تكون مشددة كما قد تكون مخففة والسائد فقها وقضاء ان هذه الظروف تسري على جميع من ساهم في الجريمة فاعلين كانوا ام متدخلين ، سواء علموا بها ام لم يعلموا بها ، وسواء ساهم كل منهم في وجودها ام ساهم في ذلك بعضهم فقط ، سواء سهلت ارتكاب الجريمة ام لم تكن كذلك مثال ذلك ظروف حمل السلاح والتسور والكسر والليل والمكان المسكون والاكراه في جريمة السرقة وهي ظروف مشددة ، والدفاع عن المال ضد من يحاول الدخول الى المنزل نهارا بالتسلق او التسور بقصد السرقة وهو ظروف مخففة ولا يقتصر تأثير الظروف المادية على عقوبة المتدخل تشديدا او تخفيفا على الظرف المادي بمعناه الدقيق بل تشمل غيرها من الوقائع المادية التي تتصل بالجريمة وتؤثر في عقوبتها مثل الحالات التي تشدد فيها العقوبة استنادا الى جسامة النتيجة الجرمية مثل حدوث الموت أو العاهة في الايذاء أو تعذيب منهم لحمله على الاعتراف ، فالمتدخل في الايذاء او التعذيب يسأل عن العاهة أو الموت وتشدد عقوبتها حتى ولو يتوقع أن ينجم عن فعله النتيجة الجسيمة[١] .

وتنص الفقرة الاولى من المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي على انه "اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشدد العقوبة أو تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا او شريكا علم بها او لم يعلم بها".

٢. الظروف الشخصية للجريمة والمزدوجة

ويقتصر تأثير هذه الظروف على من توافرت فيه فقط دون ان تمتد الى باقي الشركاء أو المتدخلين كقاعدة عامة ، ولكنها على الرغم من ذلك تسري على الباقين من هؤلاء الشركاء أو المتدخلين اذا كانت هذه الظروف قد سهلت ارتكاب الجريمة والظروف الشخصية هي تلك التي

([١]) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص٥١ وما بعدها

تتصل بشخص الفاعل ، او على وجه التحديد بالركن المعنوي لديه وقد تكون الظروف الشخصية مشددة (كظرف التكرار) وقد تكون على العكس مخففة (كظرف صغر السن) ، اما الظروف المزدوجة فهي المتصلة بشخص الفاعل وبتنفيذ الجريمة في ان واحد (كصفة الطبيب في جريمة الاجهاض) فمثل هذه الظروف جميعها شخصية ومزدوجة لا تمد اذن الى غير من توافرت فيه من الشركاء والمتدخلين الا اذا كانت قد سهلت ارتكاب الجريمة فان لم تكن قد سهلت ارتكاب الجريمة يظل اثرها قاصرا على من توافرت فيه فقط ولا تمس غيره من الشركاء والمتدخلين[١] .

ونصت المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غيرها صاحبها الا اذا كان عالما بها .

الفرع الثاني

أثر الاعذار على المساهمين في الجريمة

١. الاعذار المادية : هذه الاعذار وصفها المشرع بانها مادية لتعلقها بالركن المادي للجريمة ، فهي على ذلك الظروف المادية التي تكلمنا عنها قبل حين والاعذار المادية قد تكون معفية من العقوبة وقد تكون مخففة لها ، ومثال النوع الاول الاعفاء من العقاب الذي تقرره المادة ٣٠٣ لمن ارتكب جريمة تقليد ختم من الاختام الدولة ثم اتلفه قبل استعماله وقبل الشروع في البحث عن مرتكبي الجريمة ، ومثال النوع الثاني تجاوز حدود الدفاع الشرعي بمقتضى المادة ٤٥ من قانون العقوبات[٢] .

ونصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي (الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فانها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة) .

٢. الاعذار الشخصية : وهي تلك الاعذار التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة اي بالجاني ذاتيا وهذه قد تكون مخففة لعقوبة الجريمة ، اذا ما اتصلت بها ، وقد تكون معفية من العقوبة ،

---

(١) د. سليمان عبدالمنعم بالنظرية العامة لقانون العقوبات ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٦٥٩

(٢) د. فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٦١

ومن الاعذار الشخصية المخففة ، حالة قتل الزوج لزوجته وعشيقها اثناء تلبسها بالزنا ، ومن الاعذار الشخصية المعفية من العقوبة حالة زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا ، وحالة اخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة وحكمها انها اذا توافرت في حق احد المساهمين فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به فاذا تزوج الخاطف بمن خطف زواجا شرعيا يعفى وحده ، دون من ساهم معه من المساهمين من العقاب ، وكذلك اذا ساعد أحدهم الزوج في قتل زوجته او هي وعشيقها اثناء تلبسهما بالزنا ، فان الزوج وحده يتمتع بالعذر الخاص بالحكم بالعقوبة المخففة دون المساعد له فيها[١] .

ونصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العراقي (اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب مخففة له في حق احد المساهمين ، فاعلا او شريكا في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به) .

([١]) د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشادري ، مصدر سابق ، ص٢٣٣

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (المساهمة الجنائية) نلخص الى اهم الاستنتاجات الآتية :

١. تعرف المساهمة الجنائية بأن يقوم شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة واحدة فهي على هذا الاساس سلوك اجرامي لم تقع بفعل فاعل واحد وإنما يسهم في ارتكابها عدد من الاشخاص .

٢. ومن هذا المفهوم للمساهمة الجنائية يجب أن تتوفر عدة شروط لكي تعتبر مساهمة جنائية منها ما هو تعدد الجناة مرتكبي الجريمة ووحدة الجريمة المرتكبة .

٣. يجب توافر الركن المادي المتمثل بأفعال مادية متعددة والركن المعنوي المتمثل بنية المساهمين التي تجمعهم رابطة ذهنية واحدة .

٤. إن معيار التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية اختلف الفقهاء في تحديد هذا المعيار فمنهم من أخذ بالنظرية الشخصية ومنهم من اخذ بالنظرية الموضوعية .

٥. تظهر أهمية التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية من حيث العقاب ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا ومن حيث توافر اركان بعض الجرائم ومن حيث تاثير الظروف .

٦. للمساهمة الجنائية عدة صور : المساهمة الاصلية تشمل من ارتكبها وحده أو مع غيره ، من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ، من دفع باية وسيلة شخص على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب ، أما المساهمة التبعية تشمل التحريض والاتفاق والمساعدة .

٧. نص قانون العقوبات العراقي على عقوبة المساهمة الجنائية في المادة (٥٠) منه كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلافه ذلك ، ويعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي لديه أو الاحوال اخرى خاصة به .

٨. للظروف أثر على المساهمين في الجريمة ومن أهم هذه الظروف ، الظروف المادية للجريمة (العينية) والظروف الشخصية والمزدوجة .

٩. للأعذار أثر على المساهمين في الجريمة ومن أهم هذه الأعذار ، الأعذار المادية ووصفها المشرع بأنها مادية لتعلقها بالركن المادي للجريمة والاعذار الشخصية التي تتصل بالجاني الشخصي للجريمة اي بالجاني ذاته .

التوصيات

نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في قانون العقوبات واضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الاجرامية وتحديدها والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء تحديدها وهي :-

١. يحبذ للمشرع العراقي ان يضع نص في تعريف المساهمة الجنائية وأن يبين المعيار الافضل حول المساهمة الجنائية .

٢. نقترح للمشرع العراقي ان يضع تعريف للتحريض والاتفاق والمساعدة .

٣. نقترح للمشرع العراقي أن يضع عقوبة اخف للمساهم التبعي عن المساهم الاصلي .

٤. يحبذ للمشرع أن يحدد الاساس الذي اعتمد عليه في العقوبة من حيث الظروف والاعذار .

المصادر

١. د.أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٢. الجواهري ، الصحاح تاج اللغة العربية ، صحاح العربية ، لبنان – بيروت ، ج٣ .

٣. د. حميد السعدي ، القسم العام ، دط ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٤. د. سليمان عبدالمنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣.

٥. د. سمير عالية ، نظرية المحرض على الجريمة ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٦. د. عباس الحسني وعامر اجواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، دط ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٧. د. علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دط ، المكتبة القانونية ، بغداد ، شارع المتنبي .

٨. د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دط ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ٢٠٠٩ .

٩. القاضي عبدالستار البزركاني ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، دط ، دت .

١٠. د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٨ .

١١. د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .

١٢. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم ، دط ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ١٩٩٢ .

١٣. المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١٤. د. نسرين عبدالحميد نبيه ، دراسة حول المساهمة الجنائية التحريض الصوري ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

١٥. د. نظام توفيق المجالي ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥ .

القوانين :

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .